

[المعاملات المالية المعاصرة]

هي الأحكام الشرعية للمسائل المالية التي ظهرت

ووجدت في عصرنا.

□ **المُحرَّم في المعاملات المالية يعود إلى أمرين:**

~الأول: وجود الظلم؛ فإذا وُجد الظلم اقتضى التحريم؛ كالربا، والميسر.

~الثاني: وجود ما يؤدي إلى النزاع غالباً؛ كوجود الغرر.

[ضوابط تبني عليها أحكام المعاملات المالية]

١-الأصل في المعاملات الحل: وهذا عليه جماهير العلماء؛ خلافاً للظاهرية.

ومما يدل لذلك: قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون... الآية) فيؤخذ من هذه الآية أن ما عدا ذلك الأصل فيه الإباحة.

٢-الأصل في الشروط في هذه المعاملات الحل: ويدل لذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

٣-منع الظلم: قال تعالى (ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وفي الحديث (كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله وعرضه).

٤-منع الغرر: في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- " نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر).

٥- منع الربا بنوعيه (الفضل - والنسيئة): قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة... الآية).

٦ - منع الميسر (المعاملة التي يدخل فيها الإنسان وهو إما غانم أو غارم): قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).

٧ - الصدق والأمانة: قال تعالى (ولا تبخسوا الناس أشياءهم)، وفي الحديث (البيعان بالخيار... فإن بيّنا وصدقا بورك لهما في بيعهما).

٨ - سد الذرائع: والمراد منع الوسائل المباحة الموصلة إلى محرم.

[بيع التقسيط]

هو تأجيل ثمن السلعة مع الزيادة فيه.

مثال: سيارة تباع حاضرة بخمسة آلاف؛ فيتفق العاقدان أن تكون مؤجلة (مقسّطة) بسبعة آلاف.

حكمه: يجوز في قول جمهور أهل العلم؛

-لأن الأصل في المعاملات الحل، والأصل في الشروط الجواز والصحة.

-ولأن هذا مقتضى العدل؛ إذ البائع يتضرر بتأخير الثمن؛ فمن العدل أن يأخذ مقابل هذا التأجيل زيادة.

-ولأن في هذا البيع تيسيرا بلا مانع شرعي.

□نُسب لبعض أهل العلم تحريم بيع التقسيط، وعليه بعض المعاصرين؛ -ودليلهم: القياس على ربا الجاهلية.

والجواب: أن هذا قياس مع الفارق من وجهين:

-الأول: أن الربا في الديون، ومسألة بيع التقسيط في البيع؛ وباب الدين مبني على الإرفاق وباب البيوع مبني على المعاوضة؛ فبينهما فرق.

-الثاني: أن الزيادة في بيع التقسيط أصلية تكون عند العقد؛ أما في ربا الجاهلية فهي عارضة تكون عند الأجل.

[بيع المرابحة للأمر بالشراء]

صورة المعاملة: أن يحتاج الرجل إلى سلعة؛ فيذهب إلى بنك أو مؤسسة أو أي جهة معينة؛ فيطلب منهم أن يشتروها له ثم يبيعونها عليه بالتقسيط مع زيادة في الثمن.

مثال: احتاج زيد إلى سيارة ثمنها خمسة آلاف؛ فذهب إلى إحدى البنوك واتفق معهم أن يشتروها، ثم يأخذها منهم بالتقسيط بسبعة آلاف.

حكمها: لا تخلو من حالات:

١-الأولى: أن يتم العقد بين هذا الشخص والجهة التي ستشتري له السلعة قبل أن يشتروها؛ وهذا لا يجوز؛ لأنهم باعوا له السلعة قبل أن يملكوها.

٢-الثانية: أن يكون هناك وعد ملزم لطالب السلعة بأن يأخذها من هذه الجهة بعد شرائها له، ولا يكون له الخيار في عدم شرائها منهم لو أراد.

ومن صور الإلزام له: أن يطلبوا منه أن يدفع جزءا من الثمن، أو التوقيع على ورقة بالثمن: وهذا لا يجوز؛ لأن هذا الإلزام يقوم مقام البيع له؛ فتكون هذه الجهة قد باعت السلعة له قبل أن تملكها.

١- الثالثة: أن تكون المبيعة الحقيقية بين طالب السلعة والجهة التي ستشتري السلعة بعد أن تملكها ملكا تاما؛ ويكون ما قبل البيع ليس وعدا ملزما له؛ بحيث إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتريها منهم: هنا يجوز ذلك؛ إذا كان قصد المشتري هو الحصول على السلعة.

[الإيجار المنتهي بالتمليك]

سبب وجود المعاملة: هي التخلص من الإشكالات الناتجة عن بيع التقسيط كالتهاون في دفع الأقساط؛ فلجأوا إلى الإيجار المنتهي بالتمليك؛ لأن السلعة تبقى ملك صاحبها، وليس للمستأجر التصرف فيها.

ضابط المنع في المسألة: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ضابط الجواز: وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام، وأن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

□ بناء على ما سبق فالصور الممنوعة، كالتالي:

١- أن يتم الاتفاق على أن يدفع المشتري ثمنا للسلعة بعد انتهاء مدة الإيجار.

مثال: استأجر شخص من آخر سيارة لمدة خمس سنين في كل شهر يدفع ألفاً، ثم بعد انتهاء هذه المدة يدفع ثمناً للسيارة قدره عشرون ألفاً -مثلاً-، وتم الاتفاق على ذلك.

الحكم: لا تجوز عند أكثر العلماء المعاصرين؛ لأمر، منها: أنه تم الجمع بين عقدين (الإجارة- والبيع) على سلعة واحدة؛ وكل واحد من هذين العقدين له أحكام مختلفة وتنافي أحكام العقد الآخر؛ ففي الإجارة ضمان العين على المالك، وفي البيع ضمانها على المشتري.. وغيرها من الأحكام.

٢- تملك السلعة بعد انتهاء مدة الإيجار دون دفع ثمن لها.

مثال: أن يؤجر شخص لآخر سيارة لمدة عشر سنين بمبلغ معين لكل فترة؛ وإذا استوفيت الأجرة يملك هذا المستأجر السلعة دون دفع ثمن لها.

الحكم: لا تجوز؛ لما ذكر في الصورة السابقة.

٣- أن يكون هناك وعد للمستأجر بتملك السلعة بعد انتهاء مدة الإيجار- ويكون هذا الوعد ملزماً للطرفين.

الحكم: لا يجوز؛ لأن هذا الوعد حقيقته بيع، فهو وعد باللفظ؛ بيع في الحقيقة و"العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني" فلا يختلف عن الصور السابقة.

وبعض البنوك لما سمعت تحريم الإيجار المنتهي بالإيجار؛ لجأت إلى تسميته بالوعد الملزم بدلاً.

بناء على ضابط الجواز؛ فهاتان صورتان جائزتان بالضوابط المذكورة:

١- تأجير السلعة بأجرة معلومة؛ ووعد المستأجر بتملكه السلعة بعد ذلك بثمن معين؛ يبذل في عقد مستقل.

مثال: يذهب العميل إلى البنك ويستأجر منهم سيارة ويبرم معهم عقد إجارة فقط،

ويعدوه بأن يبيعوا له هذه السيارة عند انتهاء عقد الإجارة، -ولا يكون هناك إلزام للطرفين في هذه الصورة، فالخيار ثابت لهما-

٢- تأجير السلعة مع الوعد بالتمليك هبة.

مثال: يذهب العميل إلى جهة معينة، ويستأجر منهم سيارة مدة معلومة بأجرة معلومة، ويعدونه أن يهبوه السيارة إذا انتهت مدة الإجارة.

الحكم: هاتان صورتان جائزتان -على الراجح- بالضوابط الآتية:

- أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع -بالمثل أو أقل-

- أن يكون ضمان العين المؤجرة مدة الإجارة على المالك إلا في حال التعدي والتفريط.

- أن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المالك لا المستأجر.

- أن لا تكون هناك دفعة يقدمها المستأجر غير أقساط الإيجار.

[الاستصناع]

عقد الاستصناع يتعامل به الناس كثيرا في حياتهم، وإن جهلوا تسميته.

صورته: طلب صناعة شيء بوصف معين مقابل عوض معين، وتكون المواد من عند الصانع.

مثال: ذهب زيد إلى نجار، وطلب منه أن يصنع له بابا من الحديد، وحدد له طوله، وعرضه، ولونه،،،.

حكمه: جائز، وعليه جرى التعامل بين المسلمين من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى يومنا هذا، فقد استصنع النبي -صلى الله عليه وسلم- خاتما.

ما هو التكييف الفقهي لعقد الاستصناع؟

خلاف شهير، وأشهر ما قيل:

١- أنه من باب بيع السلم، وهو مذهب الجمهور .

٢- أنه عقد مستقل؛ جرى عليه عمل المسلمين، وهو مذهب الحنفية.

ما ثمرة هذا الخلاف؟

إن قيل: هو سلم؛ فيشترط فيه شروط السلم.

وأما إن قيل: إنه عقد مستقل؛ فلا تشترط له شروط السلم.

الصواب: أنه عقد مستقل، ويُشترط لجوازه ما يلي:

١- تعيين مواصفات المستصنع، وذلك بذكر جنسه (ثوب مثلاً) ونوعه (شتوي) وأوصافه

المؤثرة.

٢- ذكر مدة محددة للأجل (لمدة سنة مثلاً) وذلك قطعاً للنزاع.

٣- أن يكون للعامل صناعة في السلعة (مثلاً: هو يخيظ الثوب - يصنع الباب - يصنع

السيارة).

[عقد التوريد]

صورته: هو عقد بين طرفين، يتعهد الطرف الأول (المورّد) بأن يسلم للطرف الثاني (المستورد)

سلعاً معلومة مؤجلة؛ مقابل عوض مالي مؤجل.

مثال: أن يذهب زيد إلى أحد التجار، ويتفق معه على أن يستلم منه أجهزة كهربائية (يورها له) بعد مدة معينة، مقابل عوض مؤجل كله أو بعضه.

الحكم الشرعي: لا يخلو من حالات:

١- أن يدفع الطرف الأول الثمن كاملاً عند الاتفاق (يدفع له مثلاً قيمة عشرة أجهزة كمبيوتر، ويتفق معه على استلامها منه بعد مدة معينة): هذا يأخذ حكم بيع السلم؛ فيجوز بشروط السلم المعتبرة؛ إذ أن حقيقة هذا العقد أنه على موصوف في الذمة مؤجل بثمن يُدفع في مجلس العقد، وهذه حقيقة بيع السلم.

٢- أن يكون ثمن السلعة مؤجلاً كله أو بعضه (يتفق معه على أن يسلمه عشرة جوالا بعد مدة معينة، ولا يدفع له ثمنها حال الاتفاق، أو يدفع له بعض الثمن) وتكون بينهما مواعدة ملزمة بالعقد: هنا لا يجوز؛ لأن هذه مواعدة ملزمة بين الطرفين؛ والمواعدة الملزمة تأخذ حكم العقد؛ فيكون هذا من بيع الكالئ بالكالئ (الدين بالدين) = أي حال الاتفاق والمواعدة بينهما لم تكن السلعة موجودة، ولا الثمن.

٣- أن يكون ثمن السلعة أو السلع مؤجلاً كله أو بعضه؛ لكن يكون بين الطرفين وعد غير ملزم؛ بمعنى أن الخيار ثابت لهما، ولكل واحد من الطرفين التراجع عن هذا الوعد: هنا يجوز؛ لأن المواعدة الملزمة ليست بعقد، ولا تأخذ حقيقته؛ ويكون هناك عقد جديد بينهما حال توفير السلعة أو السلع.

مخرجان شرعيان من الخذور في هذه المعاملة:

١- أن تكون المواعدة غير ملزمة كما سبق في الحالة الثالثة.

٢- أن يكون المورد وكيلاً عن المستورد في توريد السلع، ويأخذ على توريده ذلك أجرة أو نسبة، بحسب ما يتفقان عليه.

[التسويق الهرمي]

ظهر هذا النظام مؤخرا، وأصله من الغرب، ثم تبنته بعض الشركات في البلاد الإسلامية.

فكرته: أن الشركة تُقنع العميل بشراء منتجات معينة، وإن أتى بعملاء آخرين فله عمولات تحسب له على كل عميل، ثم كلما زادت طبقات المشتركين زادت عمولات هؤلاء العملاء، حتى تبلغ الآلاف.

مثال: يذهب زيد إلى هذه الشركات فيشتري منتجات ب ٣٠٠ دولار، ثم يصبح عميلا معهم، وإذا أقنع عمرا وبكرا بالشراء حُسبت له عمولات عنهما، وإن أقنع عمرو وبكر آخرين؛ زادت عمولات زيد، وحسبت عمولات لهما -عمرو وزيد- وهكذا؛ لذا سُمي ب(الهرمي).

الحكم الشرعي: اختلف فيها المعاصرون:

القول الأول: يحرم ذلك؛ وهو قول أكثر المعاصرين؛ لما يلي:

- أن المقصود من هذه المعاملات هو العمولة لا المنتج، ولذا فإن هدف كثير من العملاء هو تحصيل العمولات لا المنتجات أنفسها؛ فقد تصل العمولات إلى الآلاف في حين أن ثمن المنتج لا يتجاوز عشرات أو مئات.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فإن المعاملة تضمنت الربا من جهة أن العميل يدفع المال القليل؛ ليحصل على الكثير؛ فهي نقود مقابل نقود مع التفاضل والتأخير، والمنتج إنما هو ستار للمبادلة (فمثلا يدفع العميل ٤٠٠ لبعض المنتجات ويصل ربحه إلى ٢٠٠٠)

-التدليس على الناس من جهة إظهار أن المنتج هو المقصد، ومن جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة، وفي الأخير لا يربح سوى الشركة وبعض العملاء.

-المبالغة في مدح هذه المنتجات للمشتريين، وربما أظهر المنتج بغير ما هو عليه، والغرض هو إقناعهم بالشراء، وكسب العمولات.

القول الثاني: الجواز.

□فقيل: تجوز مطلقا؛

-لأن الاصل في العقود الحل والإباحة.

-ولأن ما يحصل عليه العميل هو مقابل السمسرة، وأخذ الأجرة على السمسرة جائز شرعا.

ونوقش: أن السمسرة تحصل فيها الأجرة مقابل تسويق السلعة حقيقة، أما هنا فالتسويق للعمولات لا للسلعة.

□وقيل: تجوز بشرط أن تقدم الشركة منافع حقيقة لا صورية؛ لأنها إن كانت صورية ترتب عليها محاذير شرعية كالربا والغرر.

□وقيل: تجوز بشرطين: أن يكون المنتج بسعر السوق، وأن يكون المشتري قاصدا له وراغبا به؛

-لأن هذه العمولات -بمهدين الشرطين- تكيف على أنها من الهبة؛ فالشركة تحب هؤلاء هذه العمولات مادام المنتج بسعر السوق، والمشتري راغبا به.

ونوقش: بعدم التسليم بأنها هبة، وعلى التسليم بذلك فليست كل هبة جائزة.

والناظر إلى حال هذه الشركات يدرك أنها لا تريد الهبة، ولا تقصد بذاك الثواب والأجر؛ إنما مقصودها الربح.

﴿﴾ سئلت اللجنة الدائمة عن هذا النظام -نظام التسويق الهرمي- فأفتت بالتحريم في

فتوى مطوّلة ذكرت فيها المحاذير الشرعية الموجودة في هذا النظام.

[التورق]

سبب وجود المعاملة: حاجة البعض إلى المال مع عدم وجود القرض الحسن.

التورق نوعان: فردي - ومصرفي منظم

أولاً: التورق الفردي

صورته: شراء السلعة بثمن مؤجل؛ ثم بيعها بأقل من سعرها لغير البائع الأول للحصول على النقد.

مثال: احتاج زيد إلى خمسة آلاف؛ فذهب إلى تاجر، أو بنك؛ فاشتري منهم سيارة بسبعة آلاف مؤجلة، ثم ذهب -زيد- إلى السوق فباع هذه السيارة بخمسة آلاف، وحصل على المال، ففي يده خمسة آلاف نقداً، وفي ذمته سبعة آلاف مؤجلة.

حكمه: ١ - يجوز في قول جمهور أهل العلم؛

-لأن الأصل في المعاملات الحل.

-ولأنه لا محذور في كون المشتري يشتري السلعة وهو يقصد ثمنها.

٢ - وذهب بعضهم إلى عدم جوازه، وهذا مروى عن عمر بن عبدالعزيز، وهو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

ودليلهم: أن فيه حيلة إلى الربا؛ فهو كبيع العينة.

٣ - وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جوازه بشروط وهي: الحاجة إلى المال + عدم التمكن من الحصول على المال إلا بالتورق + أن لا يشتمل عقد البيع فيه على محذور + أن لا يبيع المتورق السلعة إلا بعد قبضها.

❏ الصواب: جواز التورق إذا انتفت الموانع (من الموانع -مثلا-: بيع السلعة قبل قبضها فقد تجرى عملية التورق دون أن يرى المتورق السلعة، ويبيعها قبل أن يقبضها.

❏ ومن لم يكن بحاجة إلى هذه المعاملة فالأولى له تركها.

ثانيا: التورق المصرفي المنظم.

صورته: قيام المصرف أو البنك ببيع سلعة على شخص بثمان مؤجل أو مقسّط، ثم يبيعها هذا البنك نيابة عن هذا المشتري على مشتر آخر بثمان حاضر يدفعه للمشتري الأول.

مثال: زيد يحتاج إلى المال؛ فيذهب إلى المصرف فيشتري منهم سيارة بعشرة آلاف مقسّطة أو مؤجلة؛ ثم البنك يبيع هذا السيارة على مشتر آخر بثمانية آلاف ويعطيها لزيد؛ فهناك زيد لا يبيع السيارة؛ إنما يوكل البنك في أن يبيعها وهو يأخذ من البنك الثمن نقدا.

حكمه: من حيث الأصل فإن هذا التورق كالتورق الفردي؛ لأنه يجوز للمشتري أن يوكل غيره لبيع له السلعة.

❏ لكن إذا نظرنا إلى واقع البنوك اليوم نجدها تتساهل وتتحيل على الناس؛ فربما هي لا تشتري السلعة أصلا ولا تكون متوفرة عندها ابتداء.

وربما تكون عندها؛ ثم تشتريها بنفسها، وتوهم العميل أنها باعتها لمشتري آخر؛ فيكون هذا من بيع العينة.

□لذا فإن واقع البنوك جعل كثيرا من العلماء يجرمون التورق المصرفي المنظم. فالذي ينبغي أن المشتري يوكل طرفا آخر غير البنك لبيع سلعته إذا أراد، أو يبيعها بنفسه. أما إذا تم التحقق أن المعاملة صحيحة وأنه لا إشكال فيها؛ وأن البنك يبيع سلعة يملكها؛ ثم يوكل المشتري البنك ويبيعها لمشتري آخر فذلك كالتورق الفردي.

[بيع العينة]

سببه: الحاجة إلى المال النقد.

صورته: شراء سلعة مؤجلة، ثم بيعها نقدا للبائع الأول بثمن أقل.

مثال: أن يشتري زيد من التاجر سيارة بسبعة آلاف مؤجلة، ثم يبيعها على التاجر نفسه بخمسة آلاف حاضرة.

فيأخذ زيد في يده خمسة آلاف، وتبقى في ذمته سبعة آلاف.

حكمه: لا يجوز في قول جمهور أهل العلم؛ لأن هذه المعاملة ذريعة إلى الربا، وحيلة للوصول إليه.

فالسلة في هذه المعاملة غير مقصودة للطرفين، إنما هي صورة محضة فقط؛ فتؤول المعاملة إلى الحصول على سبعة آلاف مؤجلة مقابل خمسة آلاف حاضرة.

-وفي الحديث: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" رواه أبو داود، وصححه الألباني بمجموع طرقه.

ﷺ وفيه دليل على تحريم العينة؛ لأنها من جملة الأمور التي ترتبت عليها العقوبة-أن يسلط الله على من فعل ذلك دُلاً-

عكس مسألة العينة: أن يبيعه حالاً، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً.

مثال: باع شخص لآخر سيارة بعشرة آلاف نقداً، واستلم الثمن، ثم إن المشتري باعها له بأكثر من ثمنها مؤجلاً.

ما حكم ذلك ؟

لأحمد في ذلك روايتان: إحداهما: لا تصح كمسألة العينة، والأخرى تصح.

قال الشيخ ابن عثيمين: " والراجح أنه إذا لم يكن هناك تواطؤ فلا بأس به... "

[جمعيات الموظفين ونحوهم]

صورتها: أن يتفق جماعة على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً معيناً في نهاية كل فترة معينة؛ ومجموع المبلغ يُعطى كل مرة لواحد منهم حسب اتفاقهم، ويمر الدور على جميعهم.

مثال: اتفق عشرة معلمون في مدرسة معينة على أن كل واحد منهم يدفع ألف ريال كل شهر، وتعطى هذه العشرة الآلاف كل شهر لواحد منهم حتى تمر الدورة على الجميع.

حكمها: محل خلاف.

فأكثر العلماء المعاصرين - ومنهم ابن باز وابن عثيمين - على جوازها؛

-لأن الأصل في المعاملات الحل.

-أن هذا العقد من العقود التي أجازتها الشريعة؛ فإن المقرض يقرض مبلغا، ويأخذ مثله؛ فليس هناك زيادة؛ فلا يخرج هذا عن القرض المعتاد.

-وأن هذا من التعاون على البر والتقوى؛ ففي هذه المعاملة سد لحاجة المحتاجين، وإبعاد لهم عن البنوك.

٢ - وذهب بعض العلماء المعاصرين - منهم الألباني والفوزان وعبد العزيز آل الشيخ - إلى تحريم ذلك؛

لأن القرض في هذه المعاملة قرض مشروط بالقرض من الآخر؛ فكأن الشخص الذي يدفع يقرض غيره بشرط أن يقترض منه في الأشهر القادمة، فهو قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

﴿الصواب: هو جواز هذه الجمعيات لما سبق ذكره،

ويجاب عن دليمة القول بالتحريم بما يلي:

١ - على التسليم بأن فيها قرضاً جرّ نفعاً؛ فإنها لا تكون محرمة؛ لأن القرض الذي يجرّ نفعاً يكون ربا لما فيه من الزيادة، ولا زيادة هنا.

٢ - على التسليم بالمنفعة؛ فإنها منفعة مشتركة؛ والمنفعة المشتركة جائزة على الصحيح من أهل العلم.

فالمنفعة هنا لا تحصل لواحد، وإنما تحصل للجميع؛ فهي مشتركة بين المقرض والمقترض.

[التأمين]

عقد منتشر جدا في هذه الأزمنة.

وحقيقته: التعهد بتحمل الأخطار المتوقعة حال وقوعها مقابل عوض معين.

﴿﴾ ويُلاحظ فيه أمران:

أحدهما: أن المتعاقد يدفع العوض مقدما، واستفادة غير مجزوم بها، فقد يستفيد وقد لا يستفيد.

الثاني: أنه يقع على شيء مجهول الوقوع -ممكن يقع وممكن أن لا يقع- ومجهول المقدار - فالخطر مجهول قدره-

والتأمين على نوعين:

النوع الأول: تأمين تعاوني: والمقصود منه الإحسان لا الربح.

مثاله: أن يتفق مجموعة أشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا معيناً في كل شهر أو سنة، بحيث لو وقع خطر على أحدهم استفاد ما هذا المبلغ، ومقصودهم هنا التعاون على الخير لا الربح.

حكمه: جائز، بل مشروع؛ لأن فيه تعاوناً على البر والتقوى، ولا تضر الجهالة فيه؛ لأن المقصود منه الإحسان.

النوع الثاني: تأمين تجاري، وهو ما يُقصد منه الربح.

وحقيقته: أن تقوم شركة أو جهة بتحصيل أموال من الناس كل فترة زمنية لتعويضهم عن أخطار متوقعة في حال وقوعها، ويكون الربح للشركة.

مثاله: أن تقوم شركة بالتأمين على السيارات كل سنة، وتتعهد بتحمل أخطار الحوادث التي ستحصل للمؤمن.

التأمين التجاري له أشكال متنوعة، فقد يكون (طبياً- على السيارات- على البيوت- على الأنفس..).

حكمه: محرم في قول أكثر العلماء -وهو الصحيح- لما يلي:

- ١- لما فيه من الجهالة والغرر، فالشخص المؤمن يدفع مالا، وهو لا يعرف ما له وما عليه.
- ٢- أن فيه أكلا للمال بالباطل، فالشخص إما أن يستهلك من مال الشركة أكثر مما دفع، أو الشركة تغرم عن المؤمن أقل مما دفع، وقد لا تغرم شيئاً.
- ٣- أن المؤمن إما غارم وإما غانم، وهذه حقيقة الميسر.

[الاضطرار إلى التأمين التجاري]

قد يضطر الشخص إلى التأمين التجاري؛ كما لو كان في دولة تُلزم بالتأمين التجاري على أمور يحتاجها الناس كثيراً؛ كالتأمين على السيارة.

كذلك: لو كانت تكاليف العلاج غالية، ولا يستطيع الإنسان تحملها، ولا سبيل إلى معالجة نفسه إلا بهذه التأمينات الطبية.. والصحة ضرورة لا بد منها.

﴿ فيجوز التأمين؛ للضرورة؛ فإن "الضرورات تبيح المحظورات." ﴾

الاستفادة من التأمين:

لو اضطر للتأمين، ووقع في أخطار تكاليفها تفوق المبلغ الذي دفع؛ كما لو أمّن على سيارته بـ ١٠٠٠ ريال، ثم أخطأ بجادث وكان تكاليف الإصلاح ٥٠٠٠، فهل له أن يقبل بأن تتكفل عنه هذه الشركة بأكثر مما دفع؟

محل خلاف، والصواب أنه إن قبل بأكثر مما دفع؛ فيلزمه أن يستمر في الدفع للشركة حتى يغطي المبلغ الذي دفعه.

فمثلا في المثال السابق دفعت عنه شركة التأمين خمسة آلاف،

وهو مُلزم أن يؤمن كل سنة، فلو دفع تأمين خمس سنوات يكون قد غطّى المبلغ الذي عليه وتكفلت به شركة التأمين.

فهنا شركة التأمين ستدفع عنه المبلغ وإن كان كثيرا، ولن تطالبه بشيء.

لكن هو سيدفع الذي عليه حتى يكون قد استفاد بقدر ما دفع وتبرأ ذمته.

[المضاربة - القراض -]

من أنواع الشركات، يسميها أهل العراق (مضاربة) وأهل المدينة (قراضا).

المضاربة: هي أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان.

حكمها: جائزة باتفاق الفقهاء.

واختلفوا في تكييفها؛ فالأكثر على أنها من قبيل الإجارة، وأنها أتت على خلاف القياس للضرورة؛ لأن من شروط الإجارة أن تكون الأجرة معلومة، وهنا الأجرة غير معلومة عند العقد. -ويرى شيخ الإسلام وابن القيم أنها أتت على موافقة القياس، وأنها من قبيل الشراكة وليست من الإجارة.

من أحكام المضاربة:

١ - يشترط أن يكون للعامل جزء مشاع من الربح ك النصف - الربع - الثلث، أما تحديد الربح بقدر معين كتحديد مبلغ له؛ فذلك غير جائز؛ ويفسد المضاربة. فإن جعل للعامل قدرا محددًا غير مشاع؛ فالمضاربة فاسدة، وللعامل أجرة المثل.

٢ - يكون رأس المال نقداً رائجاً،

واختلفوا في كونه عروضاً:

فأجاز ذلك الحنابلة - خلافاً للجمهور - بحيث تقوم قيمتها وقت العقد، وتجعل هي رأس المال -

٣ - يكون رأس المال عيناً مقبوضاً، واختلفوا في جواز كونه ديناً.

٤ - تكون الخسارة على رب المال دون العامل.

[الجمع بين الراتب والنسبة]

من صور الإجارة: الاتفاق مع عامل معين للعمل مقابل راتب شهري.

وانتشر في الآونة الأخيرة أن يُجعل للعامل راتباً مقطوعاً مع نسبة من الأرباح، فما حكم ذلك؟.

من شروط صحة الإجارة: أن تكون الإجارة معلومة كأن يُجعل للعامل قدراً مقطوعاً كل شهر، أو كل يوم.

أما جعل نسبة من الأرباح له مع الأجرة؛ ففي ذلك محذور؛ وهو كون هذه النسبة مجهولة؛ فإنه لا يُدرى عن الأرباح التي ستكون؛ ففي ذلك غرر، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد " نهى عن الغرر" كما في صحيح مسلم، وقد أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره" وفي رواية للنسائي: "إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره."

☞ هذا مذهب الجمهور.

☞ وأجاز الجمع بين الأجر والنسبة الحنابلة في رواية، والمعتمد عندهم عدم الجواز.

~ قال ابن قدامة في "المغني": " وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعه وله نصف ربحها.... وإن جعل له مع ذلك دراهم معلومة لم يجز نص عليه، وعنه الجواز، والصحيح الأول"

☐ والأحوط مذهب الجمهور، وهو جعل راتب مقطوع للعامل، والاكتفاء بذلك عن النسبة.

[بيع التصريف]

من البيوع المنتشرة في هذه الأزمنة.

صورته: أن يأخذ البضاعة من البائع ويتفق معه على أن ما تمكن من بيعه فقد اشتراه، وما لم يُبع يردّه على البائع.

حكمه: لا يجوز؛ للجهالة؛ فمقدار السلعة المشتراة هنا غير معلومة للبائع والمشتري لأن ذلك معلق على التمكن من البيع في المستقبل؛ فيكون قد انعقد البيع على مثنى ومثنى دون تحديد.

وهذا من الغرر المنهي عنه.

مخرج من المخدور: أن يكون المشتري وكيلا عن البائع.

فيقول له البائع: هذه بضاعتي بعها وكالة عني ولك أجرة قدرها كذا.


فهنا المعاملة وكالة ليست بيعا، والبضاعة لا زالت في ملك البائع؛ فللوكيل أن يبيع ما تمكن ويعيد الباقي إلى صاحبها مقابل الأجرة المتفق عليها.

[الجوائز الترويجية التجارية]

أولاً: الجوائز التي يضعها التجار أو الشركات بحيث أن من اشترى سلعة معينة يدخل في

السحب


على نوعين:


~ النوع الأول: أن يكون لتلك الجائزة أثر في سعر السلع؛ فمثلاً: تباع السلعة بدرهمين، فإذا وُضعت الجائزة بيعت بثلاثة دراهم  هذه من الميسر؛ لأنه يدفع مقابل الاشتراك هذه الزيادة.

~ النوع الثاني: أن لا يكون لتلك الجائزة أثر في السعر؛ بل تباع بسعرها المعتاد.

وهنا المشتري لا يخلو من حالين:

١- أن لا يكون له غرض في السلعة، وإنما يقصد بشرائه الجائزة؛ فهذا محرم؛ لأنه في الحقيقة دفع شيء من المال رجاء أن يحصل على هذه الجائزة.

٢- أن يكون غرض المشتري السلعة، وهو يشتريها أصلاً بدون الجائزة، لكن وضعت عليها الجائزة  هذه الصورة فيها خلاف بين العلماء المعاصرين.

 والصواب جواز ذلك بشرطين:

١- أن تكون بسعر المثل.

٢- أن تدعو الحاجة إلى شراء السلعة.

ثانياً: الجوائز التي تُوضع من قبل التجار أو الشركات بحيث يأخذها كل من حقق شرطها

بغير قرعة:

مثال: أن تكتب محطات البنزين: "كل من عبأ بثلاثين يأخذ علبة منديل" أو يقال: "من اشترى علبتين أخذ الثالثة مجاناً."

حكمها: جائزة بشرط أن يجري بها عُرف التجار.

~جائزة: لأنه ليس فيها ميسر، وقمار، وليس فيها مخاطرة.

~ويُشترط أن يجري بها عُرف التجار: لكي لا يكون فيها ضرر، إذ لو لم يجر بها العرف؛ لتضرر بقية التجار.

ثالثاً: الجوائز المجهولة داخل السلعة.

مثال: أن تشتري سلعة داخلها هدية، ولا تدري ما هي.

الحكم: لا تخلو من حالين:

١- أن يكون لها أثر في السعر (أي بسبب الجائزة أو الهدية تباع السلعة بأكثر من ثمنها): هنا لا يجوز شراؤها؛ لأن الإنسان فيها إما غانم وإما غارم؛ فقد تساوي هذه الجائزة الزيادة وقد تكون دونها، وقد تكون أعلى منها.

٢- أن لا يكون لهذه الجائزة أثر في السعر: هنا يجوز الشراء إن قُصدت السلعة؛ لأن المشتري هنا إما غانم وإما سالم.

رابعاً: الجوائز التي لا يمكن المشاركة فيها إلا بدفع رسوم:

مثال: أن تكون هناك مسابقة فيها أسئلة، ولا يمكن المشاركة إلا بدفع رسوم للحصول على استمارة المسابقة، ثم يكون بعد ذلك سحب على الجائزة.

أو يكون هناك هناك رقم معين، يتم الاتصال عليه والإجابة عن الأسئلة، ولهذا الاتصال سعر خاص يزيد عن سعر الاتصال العادي.

الحكم: لا تجوز؛ لأن الإنسان يدفع المال القليل رجاء الحصول على الكثير، وهو إما غانم وإما غارم، وهذه حقيقة الميسر، ومقصود أصحاب هذه المسابقات هو جمع المال.

خامسا: وضع جائزة يدخل فيها كل من أراد بدون شرط أو قيد، وبدون أي عمل.

مثال: أن يعلن أحد الأسواق عن سحب على جائزة، ويضع على الأبواب قسائم يشارك فيها من أراد، ولا يُشترط ان تشتري شيئا.

الحكم: مباحة؛ لعدم وجود مانع شرعي.

[الجوائز التي توضع على المسابقات العلمية]

مثال: وضع جائزة على تلخيص كتاب، أو حفظ متن، أو نحو ذلك، سواء كانت لكل من حقق المطلوب، أو كانت قرعة بينهم.

الحكم: هذه الجائزة ليست من الميسر؛ لأن الإنسان لا يبذل مقابلها مالا.

❦ لكن فيها سبق على مسألة علمية، والسبق هو العوض.

وفي أخذ العوض على المسابقات العلمية خلاف:

١- فالجمهور على عدم جواز ذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا سبق إلا في نصل أو حُف أو حافر" أي لا عوض على سباق إلا في السلاح، والخيول، والإبل، وألحق بها أهل العلم السباق على الأقدام، وما يهيئ للجهاد.
وما عداها لا يجوز.

٢- وعند الحنفية يجوز ذلك؛ ومما استدلوا به على ذلك: أن أبا بكر -رضي الله عنه- راهن الكفار على غلبة الروم، وقد جعل كل واحد منهم جعلاً، أبو بكر يذهب إلى غلبة الروم، وكفار قريش يذهبون إلى غلبة الفرس.

وجه الدلالة: أن هذه المراهنة تدل على عدم حصر السبق في الثلاثة المذكورة في الحديث.

الراجح: جواز وضع العوض على هذه المسابقات، ومن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين، وأكثر المعاصرين.

-لأن ذلك يحقق مصلحة شرعية.

-ولأن العلم باب من أبواب الجهاد، يقول الشيخ ابن عثيمين: "جهاد هذا الزمان العلم."

فيُلحق السبق على هذه الأمور بالسبق المذكور في الحديث.

بل يُشجّع على ذلك؛ لتحقيق مصالح شرعية.

[بيع رصيد الهاتف]

مثال: اشترى عبد الله بطاقة اتصال بألف؛ فهل له أن يبيعها بألف ومائة؟

أو بطاقة اتصال فيها تسعمائة رصيد هل له أن يبيعها بألف؟

هذا مبني على التكييف الفقهي لهذه البطائق: أهي مال أم منفعة؟

والصواب أنها منفعة؛ فيجوز -على الصحيح من أقوال أهل العلم- بيعها بأكثر من ثمنها أو أقل، ويجوز بيعها بالتقسيط، ولا يشترط التقابض والتماثل؛ لأن هذ البائع لا يبيع مالا بمال؛ إنما يبيع منفعة الاتصال التي تتضمنها هذه البطاقة.

[الشراء من المتاجر الإلكترونية]

انتشر في هذا العصر الشراء من المتاجر الإلكترونية عبر النت، وأصبح لكثير من الأسواق التجارية تطبيقات تعرض فيها منتجاتها ويتم الشراء منها عبر الأجهزة الإلكترونية.

فما حكم ذلك؟

من شروط صحة البيع: العلم بالثمن والمثمن.

فإذا تم عرض السلعة في شاشة الجهاز، أو أنموذج منها، وتم ذكر السعر المحدد لها؛ فلا إشكال في الشراء منها.

ويكون للمشتري خيار الرؤية إذا ثبت أن السلعة على خلاف وصفها.

كما أن له حق الضمان الذي تلتزم به هذه المواقع لكل سلعة.

[إبقاء بعض النقود عند البائع بعد الشراء؛ لعدم توفر المتبقي]

صورة المسألة: أن يشتري الشخص، ويدفع للبائع الثمن، ويبقى عند البائع جزء من المبلغ لعدم توفره؛ فيتفقان على بقاءه عند البائع إلى وقت آخر.

الحكم الشرعي: في المسألة خلاف مبني على الخلاف في التكييف الفقهي لهذه المعاملة.

١- فمن يرى أن المعاملة جمعت بيعا وصرفا؛ يرى عدم جواز هذه المعاملة؛ لأن التقابض في الصرف شرط؛ فليس للمشتري أن ينصرف وفي ذمة البائع له شيء.

٢- ومن يرى أن هذه المعاملة ليست صرفا لا حقيقة ولا عرفا يرى جواز ذلك؛ فليس الصرف مقصودا؛ إنما المقصود هو البيع فقط؛ فيكون المبلغ المتبقي في ذمة البائع وديعة وأمانة عنده.

~ وقد أشار إلى جواز مثل ذلك البهوتي في "كشاف القناع" فقال: "ولو اشترى فضة بدينار ونصف دينار ودفع المشتري إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه منه، فأخذ البائع قدر حقه من الدينارين، ولو بعد التفرق صح الصرف لحصول التقابض قبل التفرق، والذي تأخر إنما هو تمييز حقه من حق الآخر، والزائد من الدينارين أمانة في يد البائع" انتهى بتصرف.

☞ وهذا القول - الجواز - هو الأقوى؛ فليست المعاملة صرفا؛ إنما هي بيع واستيفاء للحق.

وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة.

والأولى ترك مثل ذلك قدر الإمكان؛ خروجاً من الخلاف.

[عبارة "البضاعة لا ترد ولا تستبدل"]

الأصل في البيع النفاذ واللزوم.

ويثبت للمشتري حق الرد بالعيب إن وجد.

وهذه العبارة "البضاعة لا ترد ولا تستبدل" تنافي ذلك؛ فإن للمشتري الرد إن وجد عيباً لم يكن يعلمه من قبل، ولم يخبره به البائع.

~ قال ابن قدامة - رحمه الله -: " متى علم بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً".

[اشتراط منفعة المبيع]

صورتها: اشتراط منفعة المبيع من قبل البائع، أو المشتري.

مثال: أن يبيع زيد السيارة لعمره مع اشتراط أن ينتفع بها لمدة ثلاثة أيام.

أو يشترط عمرو على زيد أن يغسلها وينظفها.

الحكم: محل خلاف بين أهل العلم.

فالشافعية لا يجيزون ذلك.

والحنابلة يجيزون شرطاً واحداً.

والمالكية يجيزون اشتراط المنفعة اليسيرة.

والحنفية يجيزون ذلك إذا جرى تعامل الناس به.

﴿والصواب جواز اشتراط المنفعة وإن كثرت، وإن كان أكثر من شرط، وهو اختيار

شيخ الإسلام وابن القيم؛

-لأن الأصل في الشروط الحل.

-ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترط حملان جبل جابر إلى المدينة.

[اشتراط عقد في عقد]

مثاله: أن يقول زيد لعمرو: أبيعك سيارتي مقابل أن تؤجرني بيتك.

حيث تم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

حكمه: ١- يرى أكثر أهل العلم منع ذلك؛ لحديث (لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع).

ولأن هذه هي صورة بيعتان في بيعة التي ورد النهي عنها.

٢- وفي قول للمالكية، وقول للحنابلة: يجوز ذلك؛ وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، وابن سعدي؛ بشرط أن لا يتضمن ذلك محظورا شرعيا؛

-لأن الأصل في المعاملات والشروط الحل.

وأما ما ورد من النهي عن شرطان في بيع، وعن بيعتان في بيعة فهو محمول على بيع العينة؛ لأنه تضمن بيعا مؤجلا، وبيعا حاضرا،

وتضمن ثمنا حالا، وثمنا مؤجلا.

أما لو تضمن محظورا؛ فلا يجوز.

مثال تضمن المحظور قوله: أقرضتك بشرط أن تبيعني.

فهنا القرض تضمن تفعلا.

كذلك لو قال: أبيعك بشرط أن تزوجني.

فهذا يشبه الشغار، لأن الولي لا ينظر إلى مصلحة موليته، إنما إلى مصلحة نفسه.

[الخلو]

هل للمستأجر الأول أن يأخذ من مستأجر آخر عوضا مقابل إخلائه له المكان؟

١- إن كان عقد المستأجر الأول قد انتهى؛ فلا يجوز له أن يأخذ خلوًا؛ لأنه ما له حق، انتهى عقد الإجارة، والمكان أصبح للمالك؛ فلا يجوز له أن يأخذ مقابلًا.

مثال: استأجر زيد من عمر محلا لمدة سنة، ثم انتهت السنة فأتى بكر يريد استئجار هذا المحل؛ فليس لزيد أن يأخذ من بكر مالا مقابل إخلاء المكان له؛ لأن مدة إجارته انتهت.

٢- إن كان عقد الإجارة ساريا؛ فإنه يجوز له أن يأخذ خلوًا وعوضا من المستأجر الجديد مقابل المنفعة.

مثال: استأجر زيد من عمر محلا لمدة سنة، وبعد انقضاء ستة أشهر أراد بكر استئجار الدار من زيد؛ فلزيد أن يأخذ منه أكثر من المبلغ الذي دفعه لعمر (الإيجار+مقابل إخلاء المكان) خلال هذه المدة؛ لأن زيدا لا زال يملك منفعة المحل لستة أشهر؛ فله أن يبيعها بالسعر الذي يريد.

[حق التأليف]

من الحقوق المعنوية، و الحقوق المعنوية يراد بها الحقوق على مملوكات غير عينية.

حق المؤلف في مؤلفه هل يعتبر حقا معتبرا؟

خلاف:

١ - فقيل: إنه يعتبر حقا معنويا، يُجيز له أن يأخذ مقابلا ماليا لهذا المؤلف، وله أن يمنع غيره من التصرف فيه إلا بإذنه (له أن يأخذ مالا مقابل الطباعة، وله أن يمنع أي أحد من طباعته إلا بإذنه) وهذا عليه كثير من المعاصرين.

٢ - وقيل: إن حق التأليف ليس معتبرا، فليس للمؤلف أن يأخذ مقابلا، ولا يمنع غيره من التصرف فيه؛

لأنَّ هذا علم والعلم لا يجوز كتبه.

والصواب الأول: وهو أن حقه معتبر؛ لما يلي:

١ - أن المؤلف يبذل جهدا في التأليف؛ فله الانتفاع بمقابل هذا الجهد.

٢ - أن التأليف منفعة؛ فيجوز أخذ العوض مقابل المنفعة.

☞ وما ذكره أصحاب القول الثاني من أن في ذلك كتما للعلم غير مسلم به؛ فالعلم مبدول لكن مع الاحتفاظ بحق المؤلف، ويتحقق في ذلك مصالح كمنع الشركات التي تخرج الكتب بصورة رديئة؛ لغرض الربح.

[إعطاء العامل (مكافأة- إكرامية- بقشيش..) من قبل المشتري]

هذا مما ينتشر بين الناس.

وصورة ذلك: أن يكون العامل له راتب شهري من صاحب المال؛ فيعطيه المشتري إكرامية من غير سعر المبيع.

مثال: أن يكون العامل بائعا في محل؛ فيبيع السلعة للمشتري بثمانها، ويعطيه المشتري مبلغا زائدا غير سعر المبيع.

أو يكون هناك عامل في مطعم؛ فيعطيه الذي اشترى الأكل مالا إكراما له... الخ.

الحكم الشرعي: هذا العمل تكتنفه عدة محذورات، وهي كالتالي:

١- أن هذه المكافأة أو الإكرامية تدعو العامل إلى محاباة المعطي؛ ولربما أعطاه ما ليس حقه، وربما باع له السلعة بأقل من سعر المثل.

٢- أنها تفسد قلوب العمال على من لا يعطيهم، وتدفعهم إلى التقصير، وعدم القيام بالعمل على الوجه المطلوب.

٣- أنها تُجرئ العمال على السؤال والطلب؛ فيتعودون على هذه الإكرامية، وتستشرف لها نفوسهم، وتلك عادة تتناقى مع العزة وسمو النفس.

هذه محاذير تترتب على هذا العمل.

ويقابل ذلك مصلحة الإحسان إلى هؤلاء العمل والتصدق عليهم إن كانوا فقراء.

والمقرر أن "درء المفسد مقدم على جلب المصالح عند التساوي"

~ سئل الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- : "لدينا قصر أفراح ، وفيه طباخون ، وبعض الطباخين يطلب إكرامية بالإضافة إلى راتبه ؛ فهل يجوز إعطاء العامل مبلغاً من المال إكرامية؛ حيث إنه تعود أخذه من الناس؟"

فأجاب : " إذا كان هناك عامل من العمال له راتب وله أجر مقطوع من صاحب العمل ؛ فلا يجوز لأحد أن يعطيه ؛ لأن هذا يفسده على الآخرين ؛ لأن بعض الناس فقراء لا يستطيعون

إعطاءهم ؛ فهذا العمل سنة سيئة " انتهى من "المنتقى في فتاوى الشيخ الفوزان" ج ٣ سؤال رقم (٢٣٣).

﴿﴾ فإن خلت هذه الإكرامية من هذه المخذورات؛ كما لو كانت هذه خارج وقت العمل، وانتفت تهمة الرشوة والمحاباة؛ ولم يترتب على ذلك تقصير بحق بقية المشتريين؛ توجه القول بجواز ذلك.

~سئل الشيخ عبد الرحمن البراك -حفظه الله- : ما حكم إعطاء عامل المطعم زيادة علماً أن بعض الفواتير بها بقشيش ؟

فأجاب : " لا يجوز إعطاء العامل هذه الزيادة لأنها تعتبر رشوة منك للعامل حتى يعطيك من الخدمة أو الطعام أكثر مما يعطي غيرك ممن لا يدفع له هذه الزيادة ، وليس للعامل أن يخص أحداً بمزيد خدمة ، وعليه أن يعامل الناس معاملة واحدة . لكن .. إذا انتفت من هذه الزيادة شبهة الرشوة أو المحاباة فإنه لا حرج فيها حينئذ.

كما لو قصدت بها الإحسان إلى هذا العامل الضعيف المحتاج وأنت لن تتردد على هذا المطعم".

[دفع مال مقابل الشفاعة (الوساطة)]

صورة المسألة: أن يتوسّط أحد لأحد في جلب منفعة أو دفع مضرة؛ فيُعطي الشافع أو الوسيط مقابل مالي.

مثال: قال زيد لعمرو توسط لي في إنجاز معاملي وسأعطيك عشرة آلاف، أو توسط له، ثم أعطاه مالا مقابل ذلك دون اشتراط.

الحكم: جاء في حديث أبي أمامة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " من شفَع لأخيه شفاعَةً؛ فأهدى إليه هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا" رواه أبو داود، وسكت عنه، وقال ابن ححر: في إسناده مقال، وحسنه الألباني، وقال ابن باز: حسن لغيره. وقد اختلف العلماء في توجيهه:

- ١ -وقيل: يحرم أخذ الهدية على الشفاعة مطلقا؛ لعموم الحديث.
- ٢ -وقيل: الحديث محمول على الشفاعة الواجبة، أو المحرمة؛ فلا يجوز أخذ مقابل لذلك، أما المباحة أو المستحبة فيجوز. وممن رجح هذا الصنعاني.
- ٣ -وقيل: الحديث محمول على الشفاعة المصالح العامة؛ فلا يجوز أخذ الهدية عليها.
- ٤ -وقيل: يجوز أخذ الهدية على الشفاعة مطلقا؛ لأن ذلك من باب الجعالة.
- ٥ -وقيل: يكره ذلك.

❏ والأصل العموم؛ فيحرم أخذ الهدية على الشفاعة؛ للحديث المذكور.

ولأن الشفاعة فضل من الله لعبده؛ فليس له أن يأخذ مقابلا لها. **ويُستثنى من ذلك:** ما لو اقتضت الشفاعة نفقة (فيأخذ مثل ما أنفق)، أو عملا؛ فإنه يجوز أخذ مقابلا لذلك العمل على ما جرت به العادة.

[بيع الأعضاء البشرية]

صورة المسألة: أن يبيع شخص عضوا من أعضائه؛ لآخر محتاج لهذا العضو؛ كبيع إحدى الكليتين، أو قرنية إحدى العينين.

الحكم الشرعي: لا يجوز ذلك؛ لما يلي:

١- أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع ملكا للبائع، وهذه الأعضاء ليست ملكا للإنسان؛ فوجب عليه المحافظة عليها.

٢- أن الله كرم بني آدم، وقطع هذه الأعضاء وبيعها فيه امتهان، وينافي التكريم.

٣- أن فتح هذا الباب؛ يؤدي إلى تسارع البعض إلى بيع أعضائهم بما يعود عليهم بالضرر.

٤- أن الأصل حرمة المساس بجسد المسلم بقطع أو جرح؛ فوجب البقاء على هذا الأصل.

﴿من أفتى بالتحريم: ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهما، وعليه قرار مجمع الفقه.﴾

[شراء الجثث للتشريح]

هذه المسألة مفرّعة على القول بجواز تشريح الجثث- وهي مسألة خلافية- لا سيما إذا قيل إن ذلك مقيد بجثث الكفار الذين لا أمان لهم دون المسلمين؛ وحينئذ يتعين طلبها والبحث عنها.

وقد شاع في هذه العصور بيع جثث الكفار لغرض تشريحها والاستفادة منها،

فما حكم ذلك؟

قيل: **ذلك محرم؛ بناء على أن هذه الجثث غير مملوكة، وبيع غير المملوك لا يصح؛ لقول النبي**

-صلى الله عليه وسلم- **لحكيم بن حزام: " لا تبع ما ليس عندك."**

ورأى بعض المانعين أن يتم استئجار هذه الجثث من باذليها ، بحيث تجعل الإجارة مقابل السعي والبحث ومؤنة النقل؛ ولا يكون ذلك من قبيل البيع.

وأفتى ابن باز رحمه الله بجواز شراء جثث الكفار الذين لا أمان لهم للتشريح دون المسلمين.

جاء في نص السؤال: " بعض كليات الطب تشتري جثثاً من جنوب شرقي آسيا بغرض التشريح فما الحكم؟"

الإجابة: إذا كانت الجثث من كفارٍ لا أمان لهم فلا حرج، أما غيرهم فلا يجوز التعرض لهم " .

[العمل في البنك الربوي]

لا يخلو من حالين:

~الحالة الأولى: العمل في الأعمال المتعلقة بالربا- كأن يكون محاسبا أو كاتبًا.-

﴿حكمه﴾: حرام باتفاق العلماء، بل هو من كبائر الذنوب، ويستحق صاحبه اللعنة كما

في الحديث (لعن الله آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء) رواه مسلم.

~الحالة الثانية: العمل في البنك الربوي في الأعمال التي لا تعلق لها بالربا- كعامل نظافة،

وسائق، وحارس.-

﴿حكمه﴾: محل خلاف.

وكثير من أهل العلم على تحريم ذلك، منهم ابن باز، واللجنة الدائمة؛ لأن في ذلك إعانة لهذه

البنوك الربوية، ولأن هذا العمل يقتضي أن يوجد الإنسان في مكان يُحارب فيه الله، ويُحاربه الله.

[التعامل مع البنوك الربوية]

لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: التعامل معها بمعاملة فيها محظور شرعي، كتضمُّن الربا، أو بيع ما لا يملكه البنك.

الحكم: مُحَرَّم.

٢- التعامل معها بمعاملة شرعية لا محظور فيها.

مثال: أن يذهب شخص إلى البنك الربوي، ويقول: أنا أريد السيارة الفلانية، موديلها كذا، ورقم تسلسلها كذا، فيشترونها ثم يبيعونها له بعد شرائها، وملكيته بالتقسيط بدون أن يتضمن ذلك شروطاً محرّمة.

~ حكم ذلك: جائز لوجهين:

~ الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعامل اليهود؛ فيشتري منهم ويقبل هديتهم مع كونهم كانوا يتعاملون بالربا، لكن ما لهم مخلوط، وليس حراماً خالصاً، والبنك الربوي مادام أنه يتعامل بمعاملة شرعية فماله مخلوط.

~ الثاني: أنه يُرجى أن يُشجع ذلك البنوية الربوية على التوسع في المعاملات الشرعية، مما يُرجى معه أن يُقضى على المعاملان الربوية في البلد.

[إيداع المال في البنوك الربوية]

على أقسام:

~ الأول: الإيداع بفائدة: وهذا محرم اتفاقاً، والقول بالجواز شاذ لا عبرة به.

~ الثاني: الإيداع بدون فائدة مع عدم وجود البديل -كالعيش في بلد كل بنوكه ربوية- أو عدم تيسره -كوجود بنك إسلامي لكنه صعب و عسير غير متيسر: هنا يجوز الإيداع للضرورة أو الحاجة؛ فلو قيل بالتحريم لوقع الناس في الحرج الشديد.

~ القسم الثالث: الإيداع بدون فائدة مع وجود البديل وتيسره -كالمصارف الإسلامية-: وهذه المسألة محل خلاف.

والقول بعدم الجواز هو فتوى ابن باز، و اللجنة الدائمة، وكثير من أهل العلم؛ لأن في ذلك إعانة للبنوك الربوية على رباهم؛ ولا ضرورة ولا حاجة هنا؛ لوجود البديل وتيسره.

[التخلص من الربا بعد التوبة]

إذا منَّ الله على العبد بالتوبة من الربا، وعنده مال اكتسبه عن طريق الربا قبل التوبة؛ فهل يلزمه التخلص منه؟

لا يخلو من أحوال:

١- إن كان قد وقع في الربا وهو كافر ثم أسلم: فلا يلزمه التخلص منه؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يطالب الكفار بالتخلص من ما لهم الربوي بعد إسلامهم.

٢- إن كان قد وقع في الربا حال إسلامه مع جهله بالحكم عند تعامله بالربا: هنا اختلف العلماء في وجوب تخلّصه من المال الحرام.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجب عليه التخلص من الربا؛ لقوله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) أي له ما مضى.

وفي قصة بلال -رضي الله عنه- لما باع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر جيد ليطعم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دلّه النبي -صلى الله عليه وسلم- على الحكم، ولم يأمره برّد هذا التمر.

ولأن الأصل أن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم.

٣- أن يكون قد وقع في الربا حال إسلامه مع تأوله لحكم الربا (معنى تأوله: أنه يظن الجواز وأن هذا ليس من الربا، أو سمع فتوى لأهل العلم بجواز المعاملة -مثلا): محل خلاف، وكثير من أهل العلم على أنه لا يجب عليه التخلص من الربا؛ لأنه اتقى الله ما استطاع؛ ولم يعلم أنه لا يجوز له ذلك.

٤- أن يكون قد وقع في الربا حال إسلامه، مع علمه بالتحريم: اختلف العلماء في وجوب تخلّصه من المال الحرام،

والأكثر على وجوب ذلك؛ لأنها أموال محرمة اكتسبها عمدا وعن علم بالحكم.

واختار شيخ الإسلام وغيره عدم وجوب التخلص من الربا؛

-لقوله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف).

-أن التوبة تخدم ما كان قبلها.

- أن في أمره بالتخلص من المال الحرام تنفيرا له من التوبة.

[الحوالات المالية مع تغيير العملة]

صورتها: تحويل مال من بلد إلى آخر، أو مدينة إلى أخرى مع استلام المبلغ بعملة أخرى.

الحكم الشرعي: نلاحظ أن العملية اشتملت على تحويل وصرف، ومن شروط الصرف التقابض، والذي يُحوّل الفلوس هنا لا يقبضها، إنما يُعطى سند قبض.

فهل هذا السند يقوم مقام القبض؟

لا تخلو الحوالات من حالين:

أولاً: الحوالات الفورية: وهي التي يُعتمد وصولها في نفس اللحظة، ويمكن للمستلم استلامها فوراً بمجرد إدخالها في الحاسب: هذه جائزة؛ لحصول القبض فيها حقيقة أو حكماً، فالمستلم قادر على استلامها في نفس الوقت.

٢- الحوالات غير الفورية: وهي التي لا تصل مباشرة، وقد تتأخر لساعات، أو أيام: وهنا اختلف العلماء هل سند القبض الذي يستلمه صاحب المال عند التحويل يقوم مقام القبض فتخلو المعاملة من إشكال:

١- فيرى جمع من العلماء أن هذا السند يقوم مقام القبض؛ فيجوز ذلك.

وعلى هذا قرار المجمع الفقهي، وفتوى اللجنة الدائمة.

٢- ويرى بعض العلماء أن القبض هنا غير حاصل، وأن هذا السند ليس له أي قيمة مالية، وإنما هو سند إثبات.

☐ والذي ينبغي هو ترك التحويل بهذه الطريقة، خروجاً من الخلاف، لا سيما عند عدم وجود الاضطرار إلى سلوك هذه الطريقة، وتوفر الحوالات الفورية.

☐ للخروج من الإشكال؛ يمكن اتباع الطرق التالية:

١- التحويل عبر الشركات التي توصل المبلغ فوراً.

٢- أن يستلم المحوّل صرف المبلغ بعملة أخرى من شركة التحويل، ثم يقوم بتحويله.

٣- أن يكون لهذه الشركات وكيل في بلد المستلم، ولصاحب المال وكيل آخر يستلم المال في نفس الوقت.

[تجارة العملات]

يراد بذلك: بيع العملات بعضها ببعض؛ بغية الربح،

ويسمى ذلك ب(المصارفة).

ومن ذلك القيام بشراء العملة، والانتظار حتى ارتفاع سعر صرفها ثم بيعها.

□ ولها حالان:

١- أن يتحد جنس العملتين كـ ريات سعودية بريالات سعودية، أو دولارات بدولارات.

الحكم: يجوز ذلك بشرطين:

الأول: التساوي في القدر.

الثاني: التقابض في مجلس العقد.

٢- أن يختلف جنس العملات كـ دولارات بريالات سعودية.

الحكم: يجوز ذلك بشرط واحد وهو: التقابض في مجلس العقد.

فلا يشترط التساوي عند اختلاف الجنس.

والدليل على ما سبق: قوله -صلى الله عليه وسلم- : " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،

مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً

بيد . . . الحديث " رواه مسلم.

القول بجواز بيع العملات عليه عامة المعاصرين، منهم ابن باز، والعثيمين، والفوزان.

[من صور القبض: الشيك - الإيداع في الحساب]

القبض شرط للمصرف، ومن صور القبض المعاصرة:

١ - الشيك المُصدّق: بحيث يعطى العميل شيكا مصدقا له قيمة مالية مكتوبة عليه.

وهذا يُعد من القبض.

~ جاء في قرار مجمع الفقه: " من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: ... تسلم الشيك

إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحجزه المصرف "

~ وجاء أيضاً في قرار المجمع المتعلق بموضوع: " صرف النقود في المصارف هل يُستغنى فيه عن

القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل. وهل يكفي بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض

لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في

المصارف. "

٢ - إيداع المال في حساب العميل؛ فيكون للعميل حساب عند المصرف يتم صرف المبلغ

المتفق عليه وإيداعه في حسابه فوراً؛ بحيث يستطيع سحبه من حسابه والاستفادة منه مباشرة.

فإن هذا من صور القبض الحكمي.

~ جاء في قرار مجمع الفقه: " من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: القيد المصرفي لمبلغ

من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية... "

[شراء الذهب والفضة بالبطاقات المصرفية]

انتشرت البطائق المصرفية بين الناس انتشارا كبيرا، وأصبح الكثير من الناس يتعاملون بها في البيع والشراء، بحيث يأخذ المشتري السلعة.

ومن جملة ما يُشترى بهذه البطائق الذهب والفضة، فما الحكم الشرعي لذلك؟

التقايض شرط في شراء الذهب والفضة، وعليه فلا يخلو الحال من أن:

١- أن يُحسم مبلغ الشراء فورا من بطاقة المشتري وتدخل في حساب البائع: فهنا يجوز، ولا إشكال؛ لأن قبض الثمن حاصل بهذه العملية، وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة.

٢- أن لا يُحسم فورا، بل يتأخر رصده في حساب المشتري حتى يقوم بما يسمى بـ (التورية والموازنة) بعد ذلك يُقَيّد في حسابه: هنا المسألة محل خلاف، والأقوى والأحوط القول بعدم الجواز؛ لعدم حصول التقايض الفعلي في نفس الوقت.

[شراء الذهب والفضة عبر الجوال]

مثال: أن يتصل أحد المتاجرين بالذهب بالذي يُصنّع الذهب أو يستورده، ويطلب منه أن يحجز له مقدارا معيناً من الذهب، ثم يذهب له بعد ساعات، أو يوم، أو أيام، ويدفع الثمن ويستلمه.

وهذا يحصل كثيرا عند المشتغلين بتجارة الذهب.

الحكم: من شرط صحة بيع الذهب أن يكون الثمن والمثمن حاضرا، وهنا تم الشراء بالجوال مع تأخير الثمن.

وذلك غير جائز لعدم حصول قبض الثمن.

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (١٣ / ٤٧٥): " أحيانا يشتري صاحب المحل ذهباً بالجملة بواسطة التلفون ، من مكة أو من خارج المملكة، وهو في الرياض، من صائغ معروف لديه، والبضاعة معروفة لدى المشتري، كأن تكون غوايش أو غير ذلك، ويتفقون على السعر، ويحول له الثمن بالبنك، فهل يجوز ذلك أو ماذا يفعل؟

الجواب: هذا العقد لا يجوز أيضاً؛ لتأخر قبض العوضين عنه، الثمن والمثمن، وهما معا من الذهب، أو أحدهما من الذهب والآخر من الفضة، أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي. وذلك يسمى بربا النساء، وهو محرم، وإنما يستأنف البيع عند حضور الثمن ، بما يتفقدان عليه من الثمن وقت العقد ، يدا بيد".

[استقراض الذهب والفضة وإقراضهما]

صورة المسألة: أن يُقرض أحدٌ أحداً ذهباً أو فضة؛ على أن يرد المثل بعد أجل.

مثال: ذهب زيد إلى صديقه عمرو وأخذ منه ١٠٠ جرام ذهباً؛ على أن يرد مثله بعد سنة.

الحكم الشرعي: يجوز ذلك؛ وهذا قرض وليس بيعاً؛ والمحرم إنما هو بيع الذهب والفضة إلى أجل؛ أما إقراضهما فلا إشكال في ذلك.

~ قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدينارين والدرهم ، والحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، وما كان له مثل من سائر الأطعمة ، المكيل منها والموزون : جائز ". "الإشراف على مذاهب العلماء" (١٤٢/٦) .

[اقتراض الذهب والسداد بالقيمة]

إذا اقترض شخص من آخر ذهباً؛ فإنه يرد المثل.

فإن اتفقا وتراضيا على أن يرد المقرض القيمة؛ فهل ذلك جائز؟

أولاً: لا يجوز اشتراط السداد بالقيمة عند القرض؛ لأن ذلك يجعل المعاملة صرفاً دون قبض.

ثانياً: يجوز السداد بالقيمة إن تراضيا وقت السداد، والمعتبر هو قيمة الذهب وقت السداد؛

لا وقت القرض، ويلزم التقابض بينهما؛ بحيث لا ينصرف أحدهما وفي ذمته للآخر شيء.

فإن " صرف ما في الذمة كصرف ما في اليد "

قال ابن قدامة في "المغني": ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفاً بعين وذمة في

قول أكثر أهل العلم .

ويدل لذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدينار

وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدينار، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا بأس

أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء".

[المنفعة المشترطة عند القرض]

لها ثلاثة أحوال:

١- أن تكون للمقرض.

مثال: أقرض زيداً عمراً بشرط أن يحمل معه شيئاً إلى بيته.

حكمها: محرمة، لأنه قرض جر نفعاً، وهو محرم اتفاقاً.

٢- أن تكون للمقترض.

مثال: اقترض زيد من عمرو بشرط أن يذهب عمرو بهذا المال ليضعه له عند فلان، أو بشرط أن يودعها له في المصرف الفلاني.

فالمقترض هنا اشترط منفعة له.

حكمها: محل خلاف، والجمهور على جواز ذلك، واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم.

لأن المشترط هنا هو الآخذ، وليس المعطي.

ولأن النفع حاصل للمقرض والمقترض (المقرض منتفع بالإحسان والمقترض منتفع بهذا الشرط).

٣- أن تكون المنفعة مشتركة للاثنين -المقرض والمقترض-

حكمها: كالحالة الثانية.

محل خلاف، والجمهور على الجواز، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم.

-للاشتراك في المنفعة،

-ولأن المنفعة المشتركة من جنس التعاون بينهما.

[منفعة القرض غير المشروطة لفظاً ولا عرفاً]

مثال: أقرض زيد عمراً ألف ريال، فلما جاء وقت السداد رد عليه عمرو ألف ريال ومعه قلم.

فالقلم هنا منفعة غير مشترطة عند القرض لفظاً ولا عرفاً.

حكمها: محل خلاف.

والجمهور على جوازها؛ لأن هذا من حسن القضاء الذي ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

٢- وذهب جمع من المالكية إلى أن المنفعة كانت زيادة في العدد فلا يجوز (أقرضه ألفا فردّ عليه ألفا ومائة)، أما إذا كانت في الوصف فتجوز (استلف شاة هزيلة؛ فرد عليه شاة سمينة).

والصواب قول الجمهور؛ فإن حسن القضاء ممدوح شرعاً؛ لكن بشرط عدم الاشتراط، وعدم جريان العرف بهذه الزيادة.

[سداد الدين بعملة أخرى]

نظراً لتغير قيمة العملة من حين إلى آخر؛ فقد يرغب المقرض أو المقترض بسداد الدين بعملة أخرى غير عملة القرض.

مثال: أقرض زيد عمراً (١٠٠٠ سعودي) وبعد سنة أو سنتين مع تغير قيمة العملة، أراد عمرو أو زيد أن يكون السداد بالعملة اليمنية.

الحكم الشرعي: الأصل في القضاء أن يكون بالمثل لا بالقيمة، فمن استدان بعملة يرد بمثل العملة، وإن تغيرت القيمة.

فإن احتيج إلى السداد بالقيمة؛ فيجوز ذلك بثلاثة شروط:

١- التراضي بين المقرض والمقترض.

٢- أن يكون بسعر يوم السداد (لا يكون بسعر يوم القرض).

٣- التقابض في المجلس؛ بحيث لا ينصرف أحدهما وفي ذمته للآخر شيء.

فمثلاً: أقرضه ألفاً سعودياً وكان صرفها بالعملة اليمينية خمسين ألفاً، ثم بعد مدة أراد المقرض القضاء،

فالأصل أن يرد ألفاً سعودياً.

وإن تراضيا على السداد بالعملة اليمينية؛ فإن المعتبر هو سعر الصرف وقت السداد؛ فيسألان عن صرف الألف السعودي باليميني ثم يسددها المقرض زاد سعر الصرف أو نقص.

[ضع وتعجل]

تعرف عند الفقهاء بهذا الاسم.

وصورتها: أن يُقرض شخص آخر إلى أجل معين.

ثم يأتي المقرض فيقول: عجل لي بالسداد مقابل أن أسقط عنك جزءاً من الدين، أو يقول المقرض: سأعجل لك بالسداد مقابل أن تضع عني جزءاً من الدين؛ فيتفقان على ذلك.

مثال: أقرض زيداً عمراً مائة ألف إلى سنة، وبعد ستة أشهر جاء زيد إلى عمرو وقال له: سددي الآن ثمانين ألفاً، وسأضع عنك عشرين ألفاً مقابل التعجيل.

أو جاء عمرو إلى زيد بعد ستة أشهر وقال: سأدفع لك الآن ثمانين ألفاً، وتسقط عني عشرين ألفاً مقابل التعجيل.

الحكم : اختلف فيها العلماء،

١- فقيل: لا تجوز، وهو قول الأكثر؛

- لأنها تشبه الربا: ففيها إنقاص مال مقابل الأجل؛ فأشبهه زيادة المال مقابل الأجل.

ولأن المقرض يشتري من المقرض المائة ألف بثمانين، فالمقرض في ذمته مائة ألف، والمقرض يشتريها منه بثمانين ألفاً.

٢ - وقيل: تجوز، وهو قول للشافعي، ورواية لأحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وعليه قرار مجمع الفقه، وفتوى اللجنة الدائمة.

- لأن الأصل في المعاملات الحِل، ولا دليل على التحريم.

- ولأن في هذا مصلحة للطرفين، فالمقرض تقدم إليه ماله، والمقرض سقط عنه بعض الدين.

- قلتُ: القول بالجواز قوي.

لكن: من المعلوم أن المقرض محسن إلى المقرض.

وليس من حسن الوفاء اشتراط وضع جزء من الثمن مقابل التعجيل؛ فقد يحتاج المقرض إلى المال قبل حلول الأجل؛ فحسن الوفاء يقتضي أن يعجل له المقرض بماله إن كان يقدر على ذلك.

أما إذا كان المقرض ميسوراً، ويرغب في وضع بعض الدين عن المقرض؛ فذلك إحسان منه.

[إسقاط الدين بنية الزكاة]

صورة المسألة: أن يكون لأحد على أحد دين، ويكون هذا المدين مستحقاً للزكاة؛ فينوي الدائن أن يسقط عن المدين ما في ذمته بنية الزكاة.

مثال: يملك زيد مليون ريال، وله على عمرو خمسة وعشرون ألفاً، وعمرو ممن يستحق الزكاة؛ فيبرئ زيد عمراً مما في ذمته بنية أنها زكاة عن المليون الذي يملكه.

الحكم الشرعي: تعرض الفقهاء لهذه المسألة قديماً، وحديثاً، وهي مسألة خلافية، وأشهر الأقوال فيها قولان:

١- فيرى بعضهم أن ذلك يجزئ، ممن قال بذلك الظاهرية، وهو وجه عند الشافعية، والمعتمد عندهم خلافه.

٢- ويرى جمهور الفقهاء: عدم إجزاء ذلك؛ -وهو الأقوى والأحوط- لما يلي:

- أن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- في الزكاة كانت على خلاف هذا الفعل؛ فقد كانت تؤخذ من أعيان مال الأغنياء، ثم ترد على الفقراء، ولم يرد احتساب الدين من الزكاة.

- أن الزكاة إيتاء وإعطاء، لا إسقاط وإبراء.

- لا يؤمن أن الدائن إنما أراد مصلحة نفسه في ذلك؛ فإنه لما يئس من ماله الذي في ذمة المعسر؛ احتسبه من الزكاة وهذا يخالف ما ينبغي أن يكون في الزكاة من دفع حاجة الفقير، وإعطائه ما ينفعه.

جمعها/ حمدي الضالعي - عفا الله عنه -